

المبسوط في فقه الإمامية

[283] وروى عن ميمونة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن سمن جامد وقعت فيه فأرة فقال ألقوها وما حولها وكلوه. وأما إن كان ما يعلو فالكلام في السمن والزيت والشيرج والبرز وهذه الأدهان كلها واحد فمتى وقعت الفأرة وماتت فيه نجس كله، ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصحاب به في السراج، ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصحاب وفيه خلاف، ورووا أصحابنا أنه يستصح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه. فأما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة كالسرجين والبرز وعظام الميتة عندنا ليس بنجس، فأما ما يقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية أصحابنا، وقال آخرون وهو الأقوى عندي أنه ليس بنجس. فأما رماد النجس فعندنا طاهر وعندهم نجس وإنما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات، فإذا ثبت هذا فمن قال الدخان ليس بنجس فلا كلام، ومن قال نجس فإن علق بالثوب منه شيء، فإن كان يسيرا كان معفوا عنه كدم البراغيث، وإن كان كثيرا وجب غسله. فأما إذا سجر التنور بالاعيان النجسة وتعلق بوجه التنور دخانه، فإن كان نجسا فلا يخبز عليه حتى يزال بمسح أو غيره، فإن خبز عليه قبل المسح كان طهر الرغيف نجسا ووجهه طاهرا فلا يحل أكله حتى يغسل طهره، وعلى ما قلناه يسقط عنا جميع ذلك ولا نحتاج إلى ما قالوه. فأما إذا نجس شيء من هذه الأدهان فهل يجوز غسله أم لا؟ فعندنا لا يجوز غسله ولا يطهر به على حال، وعندهم إن كان مما يختلط بالماء ولا يتميز عنه ولا يعلو عليه لم يجز غسله، وهو السمن، لأنه لا يتأتى فيه الغسل، كاللبن والخل وما أشبههما وإن أمكن غسله بأن يصب الماء فيه فيعلو عليه ويتميز عنه وهو الشيرج والزيت قال قوم يجوز غسله لأنه ينفصل عن الماء كالثوب فعلى هذا إذا كان في إناء فكأثره